

الدر المختار

سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمتشهاة وهو غير مأمون ثم لم يكن عصبه فلذوي الأرحام فتدفع
لأخ لأم ثم لابنه ثم للعم للأم ثم للخال لأبوين ثم لأم برهان عيني بحر .
فإن تساوا فأصلحهم ثم أورعهم أكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية
(و) الحاضنة (الذمية)